

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورديستان - العراق  
رئاسة الاقليم  
الرئيس

باسم الشعب  
قرار

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورديستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كورديستان - العراق في جلسته المرقمة (٣١) في ٢٠١٣/٦/١٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

قانون عدم مسؤولية المساهم في الحركة التحررية لشعب كورديستان - العراق  
جزائياً ومدنياً

المادة الأولى:

لايسأل جزائياً ومدنياً كل من ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون نتيجة العنف الثوري جراء الحركة التحررية الكورديستانية او بسببها ضد أنظمة الحكم العراقية المتعاقبة والمتعاونين معها دفاعاً عن شعب وأرض كورديستان للفترة من ١٩٦١/٩/١١ ولغاية ١٩٩٢/٧/٤.

المادة الثانية:

توقف وفقاً نهائياً الاجراءات القانونية المتخذة بحق المشمولين بإحكام المادة الاولى من هذا القانون وعلى سبيل الموقوفين منهم حالاً ما لم يكونوا متهمين او موقوفين عن قضايا اخرى.

المادة الثالثة:

تتولى وزارة شؤون البيشمركة تنفيذ المشمول بأحكام المادة الاولى من هذا القانون ووفق الاطار السميح فيها على ان يقترن ذلك بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

على مجلس القضاء في الاقليم اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة:

لايتمل باي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان).

مسعود يارزاني

رئيس اقليم كورديستان - العراق

هولير

٢٠١٢/٧/٩